

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1325
24 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢٥

المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف،
يوم الخميس ٧ تموز/يولية ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لتوغو

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108 Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لتوغو (CCPR/C/63/Add.2 و HRI/CORE/1/Add.38)

١- بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد أسوما، والسيد كبوتسرا والسيد غنودولي (توغو) إلى مائدة اللجنة.

٢- الرئيس رحب بالوفد الذي يرأسه السيد أسوما، مستشار الغرفة الدستورية في المحكمة العليا، ودعاه إلى تقديم التقرير الدوري الثاني لبلاده (CCPR/C/63/Add.2 و HRI/CORE/1/Add.38).

٣- السيد أسوما (توغو): قال إنه قد بذلت بالفعل في توغو، على مدى عدة سنوات مضت، جهود مستفيضة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشهد على المكانة البارزة التي توليها الحكومة لتلك الحقوق إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧، وهي الهيئة الوحيدة من نوعها في القارة الأفريقية، والتي تعتبر بمثابة متابعة ملائمة لشتى الالتزامات الإقليمية والدولية التي تعهدت بها توغو في ميدان حقوق الإنسان. ولقد صدقت توغو، أو انضمت، إلى عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤. وقد أوفت توغو بالتزاماتها بموجب العهد بتقديمها لتقريرها الأولي في آذار/مارس ١٩٨٩، وها هي تقدم الآن تقريرها الدوري الثاني الوارد في الوثيقتين CCPR/C/63/Add.2 و HRI/CORE/1/Add.38. والتقرير بأكمله يقدم معلومات عن أرض توغو وشعبها، ويتتبع تاريخ توغو السياسي ويصف الإطار القانوني العام الذي تصان من خلاله حقوق الإنسان، علاوة على الآليات والمؤسسات المنشأة لهذا الغرض. كما يقدم التقرير تحليلاً تفصيلياً لجميع مواد العهد، مبرزاً الصعوبات التي ووجهت في إدماج أحكام معينة منه في التشريعات الداخلية.

٤- ولقد وقع عدد من الأحداث الجديرة بالذكر منذ تقديم التقرير، وعلى وجه الخصوص تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية. ففي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، أعيد انتخاب السيد إياديما، الذي يمثل تجمع الشعب التوغولي، رئيساً للجمهورية. وكانت نتائج انتخابات الجمعية الوطنية التي أجريت بعد ذلك يومي ٦ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ على النحو التالي؛ حصل تجمع الشعب التوغولي والاتحاد التوغولي من أجل العدالة والديمقراطية على ٣٧ مقعداً؛ وحصلت لجنة العمل من أجل التجديد على ٣٤ مقعداً؛ وحصل الاتحاد التوغولي من أجل الديمقراطية على ٦ مقاعد؛ وحصل تجمع تنسيق القوى الجديدة على مقعد واحد. وقد شكلت أول حكومة للجمهورية الرابعة على أساس هذه النتائج، واعتمدت الجمعية الوطنية برنامج عمل هذه الحكومة في ٢٤ حزيران/يونية ١٩٩٤. ورغم أن التقرير يبين أن جميع أحكام العهد قد أدرجت في التشريعات الجديدة (قانون الصحافة، وقانون الانتخابات، وميثاق الأحزاب السياسية) وأن الدستور الجديد يعطي مكانة بارزة لقضايا حقوق الإنسان، فإن الجهود المحمودة التي بذلت منذ عام ١٩٨٧ من أجل قضية حقوق الإنسان قد عرقلت بشكل جسيم بفعل الإضطرابات الاجتماعية والسياسية التي حدثت في البلاد خلال فترة انتقالها

إلى الديمقراطية. وتبذل الحكومة الجديدة قصارى جهدها لكفالة سلامة مواطنيها، وإعادة بناء الوحدة الوطنية، واستعادة الثقة المتبادلة، علاوة على إنفاذ التشريعات التي من شأنها أن ترسي الأسس لدولة تخضع لحكم القانون. وختاماً، فقد رحب بالفرصة التي أتاحت لإجراء حوار متجدد وبناء مع اللجنة. وقال إن حكومته على ثقة من أن اللجنة ستزود توغو بكافة المساعدات الضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

٥- الرئيس دعا وفد توغو إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع الأول من قائمة الموضوعات، والتي تنص على:

"أولاً- الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأسرة، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)

(أ) نرجو تقديم المزيد من المعلومات عن أية عوامل أو صعوبات تكون قد أعاققت تنفيذ العهد خلال الفترة الانتقالية. ونرجو أن تعلقوا، على وجه الخصوص، على تأثير الإضطرابات الداخلية الموصوفة في الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ٦٤ من الوثيقة الأساسية على ممارسة الحقوق المضمونة بموجب العهد، لا سيما المواد ٤ و ٢٥ و ٢٦ منه.

(ب) نرجو أن توضحوا، في ضوء أحكام المادة ٢٥ من العهد، الخطوات التي اتخذتها السلطات لوضع استنتاجات اللجنة المشتركة ومشاريع القوانين المقترحة المشار إليها في الفقرتين ٦٠ و ٦١ من الوثيقة الأساسية، موضع التنفيذ.

(ج) نرجو أن توضحوا مدى مراعاة أحكام العهد عند صياغة الدستور الجديد وعند تنفيذ التشريعات.

(د) نرجو أن توضحوا وظائف وأنشطة وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللتين أنشئتا حديثاً، ولا سيما فيما يخص تناول الشكاوى التي تدخل في نطاق اختصاصات المحاكم (انظر الفقرات ٤٧-٥٦ من الوثيقة الأساسية).

(هـ) ما هي الخطوات التي اتخذت لنشر المعلومات، بشتى اللغات المستخدمة في توغو، عن الحقوق المعترف بها في العهد، وعن البروتوكول الاختياري الأول؟ وإلى أي مدى أحيط الجمهور علماً بقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في التقرير؟

(و) نرجو تقديم بيانات حديثة بخصوص عدد ونسبة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد.

(ز) نرجو أن توضحوا، في ضوء الفقرة ١٣ من التقرير، التدابير التي اتخذت للقضاء على المجالات المتبقية من التمييز ضد المرأة وجعل التشريعات التوغولية متوافقة تماماً مع أحكام العهد.

(ح) نرجو أن توضحوا، بالإشارة إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من التقرير، ما هي الضمانات وسبل الإلتصاف الفعالة المتاحة للأفراد خلال حالة الطوارئ، وما إذا كان الحق في الحياة وحظر التعذيب مدرجين ضمن الحقوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها تحت أي ظرف من الظروف، وفقاً لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

(ط) نرجو أن تذكروا بشكل مسهب التدابير العملية المتخذة لكفالة تمتع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والمحددin في الفقرة ٢ من الوثيقة الأساسية تمتعاً فعلياً بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد.

(ي) ما هي الخطوات العملية المتخذة للتغلب على الكراهية المتبادلة بين المجموعات الإثنية والقبلية والتي تعوق التمتع الكامل بالحقوق والحريات بموجب العهد؟

٦- السيد أسوما قال، رداً على السؤال (أ)، إن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٨٧ كان موضع ترحيب شعب توغو والمجتمع الدولي باعتباره بشيراً يؤذن بقيام مجتمع أكثر ديمقراطية. ولقد كان في نية الرئيس أن ينتقل تدريجياً صوب نظام من الديمقراطية، أخذاً في اعتباره الاحتياجات الحقيقية للأمم، ولذلك فإن الحرية الكاملة للصحافة لم يؤذن بها أخيراً إلا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. بيد أن محاكمة خمسة مواطنين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بتهمة توزيع منشورات تنتقد رئيس الدولة قد تسببت في اندلاع أعمال عنف قام بها متظاهرون معادون للحكومة يطالبون بانتقال أسرع إلى الديمقراطية. لقد أحكمت أحزاب المعارضة التدبير لسلسلة الأحداث الموصوفة في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الأساسية لوقف مسيرة الديمقراطية التي كانت جارية. فلقد كان من رأي أحزاب المعارضة أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية إلا إذا استقال رئيس الجمهورية من منصبه، وحل تجمع الشعب التوغولي وأبعد أعضاؤه عن المناصب الرئيسية في الحكومة. وتعارض تلك المطالب مع أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد. وعلاوة على ذلك، فقد قامت قوات من الفدائيين المسلحين بمحاصرة العاصمة التوغولية في يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، ثم مهاجمتها بعد ذلك، مما أسفر عن وقوع عدد من الضحايا من العسكريين والمدنيين. وقد توقفت فيما بعد خدمات الدولة والاقتصاد الوطني عن العمل فعلياً، مما تسبب في معاناة وتضحيات بشرية كبيرة، وذلك في أعقاب الإضراب العام الممتد الذي أعلنته أحزاب المعارضة والنقابات العمالية التابعة لها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ومن المؤسف أن المسيرة الديمقراطية في توغو اتصفت منذ عام ١٩٩٠ بنقص حاد في التفاهم فيما بين السياسيين الوطنيين مما تمخض عن اندلاع أعمال عنف جسيمة، بل وحوادث اغتيالات سياسية، ناهيك عن نفي وابعاد آلاف من المواطنين التوغوليين عن ديارهم، ولا سيما الذين ينتمون، مثل رئيس الجمهورية، إلى جماعة كاييه الإثنية. إن مناخ التوتر السياسي والكراهية والتعصب العنصريين والإثنيين قد عرقل بشكل جسيم ممارسة الحقوق المضمونة، في جملة أمور، بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٧- وفيما يتعلق بالسؤال (ب)، قال إن اللجنة المشتركة أنشئت في ضوء الأحداث المحزنة التي سبق شرحها حيث أدرك رجال السياسة في البلاد في نهاية الأمر أنه لا يمكن استكمال عملية اضمحاء الطابع الديمقراطي إلا من خلال الوحدة الوطنية، وعلى أساس تقاسم السلطة. وكانت الاستنتاجات التي أصدرتها اللجنة تتعلق أساساً بالأمن، وقد أنشئت قوة خاصة تسمى "قوة عمليات المصالحة والأمن لعام ١٩٩٣" بمقتضى مرسوم مؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ من أجل كفالة تنفيذ هذه الاستنتاجات. وكانت المهمة الرئيسية

للجنة أن تكفل سلامة المواطنين وحماية الممتلكات على أراضي توغو قبل الانتخابات الرئاسية والتشريعية وأثنائها وبعدها. وقد خولت اللجنة، من أجل الحيلولة دون اندلاع أعمال عنف أخرى، بالقيام بجميع الخطوات الضرورية للمحافظة على النظام العام على أساس محايد تماماً. وقد تألفت القوة الخاصة من أفراد من قوات الدرك الوطنية والشرطة وخفر الأمن المحليين. وأعلن عن يوم وطني للمصالحة لاستعادة ثقة الأهالي، مما سمح بتنظيم استفتاء دستوري، وبإجراء انتخابات سلمية وحرّة وديمقراطية بعد ذلك، بما يتماشى مع المادة ٢٥ من العهد. لقد فازت أول حكومة للجمهورية الرابعة بثقة الجمعية الوطنية مؤخرًا، ومن المأمول أن يستطيع المواطنون التوغوليون ممارسة حقوقهم في القريب العاجل من خلال تنفيذ التشريعات الملائمة على وجه الاستعجال.

٨- وفيما يتعلق بالسؤال (د)، قال إن العدل هو حامي حمى الحقوق والحريات وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان تقومان بدور هام في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. لقد صدقت توغو على أكثر من ٢٥ صكا قانونياً دولياً، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- بيد أنه لا يكفي أن تقرر الصكوك القانونية ويصدق عليها. وإنما يتعين تنفيذها من أجل كفالة تمتع جميع المواطنين بالحقوق المقصودة بدون أي تمييز. لذلك فإن حكومته أنشأت، بموجب القانون رقم ٨٧ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٧، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تعالج المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. واللجنة مكلفة بأن تكفل تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وأن تنظر في أية مشاريع قوانين بخصوص حقوق الإنسان، وبأن توصي بها للسلطات لإقرارها. وتستطيع اللجنة أيضاً أن تعرب عن رأيها بشأن قضايا حقوق الإنسان. ويجوز لأي فرد يرى أن حقوقه انتهكت أو أنه عانى نتيجة فعل أو تقصير من جانب الحكومة أن يقدم التماساً إلى اللجنة التي تعمل في هذا الشأن كوسيط فحسب حيث أن قراراتها ليست ملزمة.

١٠- وتعتزم اللجنة مواصلة نشاطها الرامي إلى تعريف أفراد الجمهور بحقوقهم من خلال عقد الحلقات الدراسية والندوات وإصدار المنشورات الشهرية. وسيقدم زملاؤه معلومات بخصوص أنشطة وزارة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً.

١١- وقال، بالإشارة إلى السؤال (ح)، إنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، فإن الحق في الحياة مقدس تماماً ويصونه دستور توغو. والدولة ملزمة بأن تضمن الحياة والأمن بموجب القانون التوغولي، ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية فقط.

١٢- وممارسة التعذيب تخضع لحظر صارم لا يمكن تقييده تحت أي ظرف من الظروف.

١٣- وفيما يتعلق بحظر الاعتقال التعسفي، قال إن الشروط التي يمكن بمقتضاها أن يحقق مع أي فرد أو إعتقاله، محددة بصرامة بمقتضى القانون. كما تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في اعلام المواطنين وفي تدريب مسؤولي الحكومة. ولا يجب أن يغيب عن الأذهان أن الغالبية العظمى من مواطني

توغو أميون ويتعين أن تشرح لهم حقوقهم. وتقوم اللجنة الوطنية بذلك من خلال عقد الحلقات الدراسية وتنظيم الزيارات إلى القرى والمناطق النائية.

١٤- وحرية الفكر والوجدان والدين مقررّة بموجب المادة ٢٥ من دستور توغو. ويستطيع من يمارسون شعائر دينهم أن يفعلوا ذلك بحرية، شريطة احترام القانون.

١٥- السيد غنوندولي (توغو): أشار إلى أن وزارة حقوق الإنسان التي أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة بشأن حقوق الإنسان وبتنسيق المبادرات في هذا المجال. فقد ارتأت الحكومة أن من المفيد أن تستكمل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوزارة تعالج المشاكل التي قد تنشأ في هذا المجال. وعمل الوزارة موجه صوب تعزيز حقوق الإنسان وتوعية مواطني توغو بحقوقهم وواجباتهم. وستبذل الجهود لكفالة الفصل بين مجالات اختصاص هاتين المؤسستين وتجنب الإزدواج في عملهما.

١٦- وقال، بالإشارة إلى الفرع أولاً (ج) من قائمة الموضوعات، إن دستور الجمهورية الرابعة الذي أعلن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يضم ٥٠ مادة تعتمد باستفاضة على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يحتوي الدستور على أحكام تتعلق بحماية حياة الأفراد وأمنهم، وحظر التعذيب.

١٧- وردا على السؤال (هـ)، قال إن أحكام العهد والبروتوكول الاختياري تشكل موضوع المحاضرات والمناقشات التي تنظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان.

١٨- وأشار، فيما يخص السؤال (و)، إلى أنه توجد في الوقت الحالي امرأة واحدة فقط في الحكومة وامرأة واحدة بين أعضاء الجمعية الوطنية. وتوجد ٨ نساء فقط من بين ٦٥ قاضياً. بيد أن المرأة تحتل مناصب سياسية وإدارية عالية في شتى الإدارات الحكومية. كما تقوم المرأة بدور نشط في نقابات العمال والأحزاب السياسية.

١٩- وردا على السؤال (ز)، قال إنه يحتمل أن تكون الفقرة ١٣ من التقرير قد أعطت انطباعاً بأن هناك درجة ما من التمييز ضد المرأة في البلاد. غير أنه لا يوجد، من حيث المبدأ على الأقل، أي تمييز من هذا القبيل، حيث أن الدستور ينص على أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون، ولهما الحق في الحصول على فرص متساوية للالتحاق بالخدمة العامة والتمتع بالحصول على أجر متساو مقابل العمل المتساوي. وتعليم البنات، علاوة على تعليم الصبيان، إلزامي حتى سن الخامسة عشرة، ولكل من المرأة والرجل الحق في التصويت عند بلوغ سن التصويت في الثامنة عشرة من العمر. وفي هذا الصدد، يتطابق التشريع التوغولي تماماً مع أحكام العهد.

٢٠- بيد أن هناك اعتبارات سوسولوجية معينة في توغو تؤثر على دور المرأة في المجتمع، مثلما يحدث في بلدان كثيرة أخرى. وعلى سبيل المثال، ففي المجتمعات الريفية، حيث يجري تقاسم العمل، عادة ما يعطى للمرأة مهام أقل مشقة مما يعطى للرجل. ويحتاج السكان إلى مزيد من التثقيف إذا ما أريد لهم أن يتخلوا عن هذه التحيزات الاجتماعية - الثقافية. بيد أنه أشار إلى أن قانون الأسرة لعام ١٩٨٠ أعطى للمرأة التوغولية الحق في وراثة الممتلكات.

٢١- وردا على السؤال (ط)، قال إن توغو تضم مزيجا من أناس مختلفين، إذ تتكون من أكثر من ٣٦ جماعة إثنية، تعايشت لزمان طويل في وئام. وحتى قبل الاستقلال بكثير، لم يكن هناك أية حروب إثنية أو قبلية، بصرف النظر عن بعض القلاقل السياسية. ولم تغامر أية جماعة إثنية بتنصيب نفسها كيانا "منفصلا" مدعية لنفسها حقوقا معينة. وتتوزع الجماعات الإثنية في كافة أنحاء البلاد ولم تقطن في مناطق جغرافية معينة. وبالتالي، فلم تعرف توغو قيام حركات تطالب بالاستقلال الذاتي لجماعات معينة، مثل ما شهدناه في بلدان أخرى.

٢٢- السيد أسوما (توغو) قال، بالإشارة إلى حق المرأة في وراثة الممتلكات، إنه يتعين الإقرار بأن واقع الحال لم يتغير كثيرا رغما عن أحكام قانون الأسرة. فوفقا للقانون العرفي، على النحو الذي لا يزال الرؤساء المحليون يمارسونه، يطلب إلى المرأة أن تتنازل عن أية ممتلكات تكون قد ورثتها إلى زوجها عند الزواج. ولا تقر هذه الحقوق المنشأة حديثا للمرأة إلا عندما ترفع دعاوى من هذا القبيل أمام المحاكم.

٢٣- الرئيس وجه الشكر إلى وفد توغو على ما قدمه من ردود على الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة الموضوعات، ودعا أعضاء اللجنة إلى التعليق عليها.

٢٤- السيد نديايي وجه التهنية إلى سلطات توغو على إرسالها وفداً رفيع المستوى من ثلاثة أعضاء في الوقت الذي تعاني فيه الكثير من البلدان الأفريقية مصاعب مالية.

٢٥- لقد امتثلت توغو، على العموم، للمبادئ التوجيهية للجنة عند إعدادها لتقريرها. بيد أنه من سوء الحظ أن التقرير، فيما يبدو، قد أعد باستعجال شديد، فلم يقدم صورة واضحة جدا عن الحالة الحقيقية للبلاد.

٢٦- لقد أدخلت توغو بعض الإصلاحات الهامة، لا سيما دستور عام ١٩٩٢، الذي يعد دستورا غير عادي من حيث أنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار أنه قد أدرج، في المادة ٥٠، جميع الصكوك الدولية التي دخلت توغو طرفاً فيها. كما أدخلت توغو نظام التعددية الحزبية الذي ينعكس في كل من عضوية الجمعية الوطنية وفي تشكيل الحكومة. وقد أنشئت وزارة لحقوق الإنسان، علاوة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما كان يتعين أن يهيئ مناخا مواتيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومما يدعو إلى الأسف أن التقرير يقتصر في معظم أجزائه على سرد الأحكام الدستورية أو القانونية، ولا يبين الكيفية التي تنفذ بها هذه الأحكام في الواقع.

٢٧- وقد أظهرت الأحداث التي وقعت في توغو فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ أن تشكيل الجيش يبعث على القلق البالغ. إذ يبدو أن نحواً من ٩٠ في المائة من العسكريين هم من نفس الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها الرئيس، الأمر الذي يعني ضمناً أنه من غير المحتمل أن تشعر الجماعات الإثنية الأخرى بالأمن التام في وقت الأزمات. ووفقاً لبعض التقارير، منع رئيس الوزراء بالقوة في وقت من الأوقات من التنقل بحرية في أنحاء البلاد. وقال إنه سيكون ممتناً للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه النقطة.

٢٨- وتنص المادة ١٥٠ من الدستور على أنه، في حالة وقوع انقلاب على نظام الحكم، يعد من "أقدس حقوق" المواطنين "وألج واجباتهم" أن ينظموا أنفسهم من أجل "كبح أي قوى غير شرعية"، وهو ما يبدو أنه يكشف عن ارتياب واسع النطاق في الجيش. فما الذي تم القيام به لكفالة أن يكون تشكيل الجيش أكثر توازنا وأكثر تمثيلا للجماعات الإثنية الأخرى في توغو؟ ومن المفترض أن المقصود من قوة عمليات المصالحة والأمن أن تكون قوة وطنية لا قوة تمثل جماعة إثنية معينة.

٢٩- لقد قام ممثل توغو بتعريف دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإن يكن بعبارات مجردة إلى حد ما. فكيف تمول اللجنة، وما هي الموارد المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها؟ ومن الذي يقوم بتعيين أعضائها، وهل يحظون بتأييد جميع الأحزاب السياسية؟ وهل هي هيئة وطنية حقا، ومستقلة استقلالاً ذاتياً حقا؟

٣٠- وقد قيل بأنه قد حدث خلال فترة الانتقال البالغة الصعوبة التي شهدتها توغو العديد من حالات التعذيب والإعدام بلا محاكمة وانتهاكات حقوق الإنسان السافرة. ولم يتطرق التقرير إلى هذا الموضوع البالغ الأهمية. فهل جرى أي تحقيق لتعقب المسؤولين عنها، وهل قدم تعويض للضحايا، وهل قدم إلى المحاكمة أفراد قوات الأمن والجيش الذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا هذه الانتهاكات؟

٣١- ويبدو أن الكراهية الإثنية المتبادلة، لا سيما فيما بين الكابيه في الشمال والموبا في الجنوب، قد تفاقمت خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢، عندما حدثت الهجرة الجماعية إلى بنن وغانا. ولقد كان الموقف، في لحظة من اللحظات متوتراً إلى حد جعل فرنسا تفكر في إرسال قوات مسلحة للفصل بين شتى الجماعات الإثنية. فهل استطاع الذين تم نفيهم نتيجة لذلك أن يعودوا إلى ديارهم، وهل أعيدت اليهم ممتلكاتهم سليمة؟ وما هي الخطوات التي تقوم بها السلطات لحل تلك المشاكل؟ وهل يشمل برنامج وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجاد طرق لتعزيز التفاهم بين الجماعات الإثنية المختلفة؟

٣٢- وفي حين أن الكثير من الأسئلة المطروحة ينبثق عن تقرير توغو، فإن لدى اللجنة أيضاً مصادر أخرى للمعلومات تستند إليها في توجيه أسئلتها. بيد أنه شدد على أن اللجنة لا تعتزم البتة أن تصدر حكماً على توغو؛ وإنما ترغب في مساعدة هذا البلد فيما يبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٣- السيد أغيلار أوربينو وافق على أن من دواعي تشريف اللجنة أن يحضر وفد رفيع المستوى من هذا القبيل دورتها للمشاركة في مناقشة تقرير توغو. وسيخوض مرشحان من توغو الانتخابات المقبلة للجنة، الأمر الذي يشير إلى إهتمام هذا البلد بعمل اللجنة.

٣٤- إلا أنه لا بد له من القول بأنه يعتبر التقرير سيئاً. فهو يتعجب كيف يتأتى لدولة أجرت لتوها تغييراً كاملاً لنظامها القانوني كيما تَضمّن أحكام العهد في دستور جديد، وفي قانون جديد للصحافة، وفي قانون جديد للانتخابات، وفي ميثاق جديد للأحزاب السياسية، ألا تشير في تقريرها إلى أحكام أي من هذه الصكوك. ولقد قيل بأن عملية التحديد التي حدثت في البلاد انطوت على إجراء ثلاثة انتخابات: أولها استفتاء أقر بمقتضاه دستور جديد بأغلبية نحو ٩٩ في المائة من الأصوات؛ وثانيها انتخاب، أو إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، بأغلبية ٩٩ في المائة من الأصوات أيضاً؛ وثالثها، انتخاب الجمعية الوطنية، والتي تتألف من ممثلي مجموعة من الأحزاب السياسية. فكف من هذه الأحزاب ينتمي إلى المعارضة؟ ولقد قيل بأن

مرشح حزب المعارضة قد منع من خوض انتخابات رئاسة الجمهورية لمجرد أن شهادته الطبية لم تكن سليمة. فكيف يمكن التوفيق بين هذه الحجة وبين الاشتراط الذي يقضي بعدم فرض أي قيد لا موجب له على إجراء الانتخابات؟

٣٥- ورغم أن المادة ٥٠ من الدستور تنص على أن العهد جزء لا يتجزأ من الدستور، فإنه يبدو أنها لم تنفذ حقيقة. فقد حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في هذا البلد في السنوات الأخيرة، غير أنه لم يقدم أي تفسير لها في التقرير. وتحتاج اللجنة إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن أية صعوبات تكون توغو قد واجهتها، لا سيما في سياق الجزء أولاً (أ) من قائمة الموضوعات.

٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد، فإن التقرير يشير بعض القلق. فالفقرة ١٥ من الوثيقة CCPR/C/63/Add.2 تذكر فحسب أن الدستور لم يحدد الحقوق التي يجوز تقييدها، وإلى أن شروط فرض حالة الطوارئ ينبغي أن تحدد بواسطة "قانون أساسي". ولم تعط أية تفاصيل حول القانون. فما الذي يضمن بأن تنفذ الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ؟

٣٧- ويبدو أن توغو تخضع منذ استقلالها لحالة طوارئ دائمة. فالفقرة ٢٦ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.38) تبين أن الدستور الذي أقر في عام ١٩٧٩ ملأ فراغاً دستورياً. وكون الفراغ الدستوري استمر لمدة ١٢ عاماً يبين فيما يبدو أن من قبيل التقاليد في البلاد ألا تنفذ الدساتير، حتى ولو كانت قائمة. ويبدو أن الأمر لا يزال كذلك: فعلى الرغم من أن الحق في الحياة مضمون، فإن التقارير الواردة من مصادر عديدة تبين بأنه قد وقعت حالات إعدام بلا محاكمة، وقتل وتعذيب اقترفتها القوات الحكومية في معظم الأحوال، وإن كانت قوات المعارضة قد اقترفتها أيضاً.

٣٨- ولقد أشار ممثل توغو إلى أن الجمهورية الرابعة قد آذنت بعهد جديد، وأنها، فيما يقال، قد أزالته جميع مخلفات الماضي. وقال إنه تراوده شخصياً شكوك بالغة في هذا الصدد. فعلى الرغم من وجود عدد كبير من الأحكام التي تضمن حقوق الإنسان، فإنه يشعر بأنه لم يحدث منذ تقديم التقرير الدوري الأولي وحتى تقديم التقرير قيد النظر أي تقدم بل سجلت خطوات إلى الوراء.

٣٩- وفيما يتعلق بمسألة الأقليات، قيل في مرات عديدة بأن الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية عانت من التمييز واضطرت إلى اللجوء إلى جنوب البلاد؛ وإن الجماعات الإثنية لا تقطن مناطق جغرافية معينة، وإنما تتعايش في وئام كامل. وقال إنه سيكون ممثناً للحصول على توضيح بشأن هذه النقطة، بالنظر إلى أن جميع التقارير المتلقاة عن التعذيب وعمليات الإعدام تتعلق بخاصة بالنزاعات بين الجماعات الإثنية.

٤٠- السيد سعدي تساءل عما إذا كان باستطاعة وفد توغو أن يفسر السبب في حدوث مثل هذا التأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني الذي حل موعده في عام ١٩٩٠. ولا يقدم التقرير إلا قدراً ضئيلاً جداً من المعلومات، وربما لا يكون هذا مقصوداً وإنما مرده نقص المعرفة بإجراءات تقديم التقارير. وقال إنه يأمل بأن يكون التقرير الدوري التالي تقريراً أكمل.

٤١- ان الانطباع الذي تكون لديه من التقرير أنه بينما تبذل توغو، من ناحية، جهوداً كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان بواسطة إنشاء مؤسسات جديدة وإقرار دستور جديد، فإنه يبدو من الناحية الأخرى، أنها عاجزة عن تحقيق طموحاتها، وأن الكراهية والعداوة والتعصب فيما بين الجماعات الإثنية مستمرة. وتذكر الفقرة ٥٨ من الوثيقة الأساسية أن فترة الانتقال إلى الديمقراطية قد تمخضت عن "توترات اجتماعية وسياسية خطيرة". فما السبب في تلك التوترات؟ وهل يرجع إلى أنه يتعين على الكثير من الجماعات الإثنية المختلفة، وربما الأديان المختلفة، أن تعيش جنباً إلى جنب؟ ورغم أن التقرير يذكر أن الكثير من أحكام العهد تنعكس في الوقت الحالي في القوانين الأساسية، فلم يذكر ما يكفي عن هذا الموضوع، ولم يرد في التقرير بصفة عامة سوى القليل مما يلزم لاستيفاء المعلومات المقدمة في التقرير الأولي (CCPR/C/36/Add.5). وعلى سبيل المثال، فقد ذكرت الفقرة ٢٨ من التقرير السابق أنه كان من رأي رجال القانون في توغو أن الانضمام إلى المعاهدات المعلن عنه في ديباجة الدستور يعني أن الصكوك المشار إليها قد أصبحت مضمّنة في صلب الدستور ويمكن اعتبارها قوانين صدرت بمقتضى الدستور. وربما كان هذا هو رأي بعض رجال القانون، إلا أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من التأكيدات الملموسة في هذا الشأن.

٤٢- كما أن التقرير الأولي يشير إلى أنه يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم. فهل حدث في الواقع أن تم الاحتجاج بها من الناحية العملية؟ وتذكر الفقرة ٣٥ من التقرير الأولي أن المعاهدات والاتفاقات المصدق عليها لها الأسبقية على القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدات والاتفاقات. وقال إنه ليس واثقاً من المقصود بتلك العبارة، ويرحب بالحصول على توضيح.

٤٣- ورغم أن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يعتبر خطوة كبرى إلى الأمام، فإنه ليس متأكداً من الآثار العملية المترتبة عليها. ولقد ذكر بأنه إذا ما استمرت الانتهاكات فإن اللجنة تتخذ خطوات فورية لوضع حد لها: فهل ينطوي ذلك على أنها لا تتخذ إجراء إلا في حالة استمرار تلك الانتهاكات؟

٤٤- وقال، في الختام، إنه يعتقد بأنه لا ينبغي للجنة الجديدة أن تعالج الانتهاكات بصورة سرية، بل ينبغي لها على العكس من ذلك الإعلان عنها إلى أقصى حد وإلا فإن التأثير المرجو سيضعف من جراء ذلك.

٤٥- السيدة ايفات شاركت في الترحيب بما أعلنته حكومة توغو ووفدها من التزام بالمحافظة على حقوق الإنسان، وسلمت بأنه قد حدث بعض التقدم في الانتقال صوب الديمقراطية التعددية وتحسين ظروف معيشة مواطني البلاد.

٤٦- لقد استعرض رئيس الوفد المشاكل والصعوبات في عرضه المسهب للمعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية والتقرير. بيد أنه لم يرد أي ذكر لما قامت المنظمات غير الحكومية والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان بتوثيقه بشكل جيد بشأن العديد من الوفيات وحالات الاختفاء والمزاعم المتعلقة بالتعذيب التي صاحبت أعمال العنف الاجتماعي المشار إليها، أو الدور المقلق الذي قامت به القوات المسلحة في ذلك العنف. وأشارت على وجه الخصوص إلى أحداث تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وأيار/مايو وتموز/يوليه وتششرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وكانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٣، ملاحظة بأنه لم يجر التحقيق إلا في القليل من الحوادث التي وقعت حينئذ، والتي يبدو أن ضحاياها كانوا في كثير من الحالات من مؤيدي التغيير الديمقراطي، أو أن التحقيقات التي أجريت لم تسفر عن إجراء محاكمات.

٤٧- وقالت إنه وفقاً لدستور توغو، يجب أن تخضع القوات المسلحة للسيطرة المدنية؛ وتساءلت عما إذا كانت هناك أحكام محددة تحكم دخول تلك القوات إلى الأماكن وقيامها بالتفتيش والاعتقال، أو تحكم سلطتها فيما يتعلق بالاجتماعات أو التظاهرات العامة؛ وتساءلت على وجه الخصوص عن الكيفية التي تم التحقيق بها فيما اقترفه أفراد من القوات المسلحة من أعمال القتل بلا محاكمة.

٤٨- وتساءلت، فيما يخص انتخابات شباط/فبراير ١٩٩٤، عن الحزب الذي تولى السلطة وعن الحزب الذي عين رئيس الحكومة من بين صفوفه؛ وهل قام مراقبون مستقلون بمراقبة تلك الانتخابات، وإن كان قد حدث ذلك، فما الذي قالوه عنها؟ وهل كانت القوات المسلحة ظاهرة للعيان خلال التصويت، أو هل احترم الاتفاق الذي يقضي بالزامها بمعسكراتها؟ وطلبت كذلك من وفد توغو أن يعلق على التقارير التي تفيد بأن الجيش قام باختطاف السيد غاستون أديادومفو إيديه، عضو لجنة العمل من أجل التجديد، وهو أحد أحزاب المعارضة، وعضو البرلمان المنتخب، وأنه قد عثر عليه مقتولا فيما بعد.

٤٩- ورحبت بالإعلان الرسمي بالالتزام بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، غير أنها أبدت قلقها بشأن ميزانية هذه الهيئة ومواردها واستقلالها، وبشأن التقارير التي تفيد بعرقلة أدائها لوظائفها. فهل أزيلت المعوقات، ومن هو رئيس اللجنة في الوقت الراهن؟ وهل أبلغت اللجنة عن أية اساءات لحقوق الإنسان منذ انتخابات شباط/فبراير؟

٥٠- وفي كثير من البلدان، يحرم القانون بنصه الحرفي التمييز بين الجنسين، بينما يكون الواقع الاجتماعي مختلفاً تماماً. وتساءلت عما تم القيام به لكفالة الاستعاضة عن القانون العرفي بأحكام الدستور الخاصة بالمساواة. وهل حقوق المرأة مصانة فعلاً بموجب آلية وطنية؟ وهل توجد أية سياسات وقوانين وبرامج وطنية للقضاء على الممارسة المستمرة لختان الإناث أو لمنع الإتجار في النساء الذي لا يزال يحدث لأغراض الدعارة في توغو وخارجها على حد سواء؟

٥١- الرئيس استرعى انتباه وفد توغو إلى أن بعض الأسئلة المطروحة شفويا في إطار الجزء أولاً من قائمة الموضوعات قد تكون متعلقة على الأصح بأجزاء أخرى. وقال إنه يثق بأن الوفد سينظم ردوده بحيث يجيب على جميع الأسئلة.

٥٢- السيد الشافعي قال إنه يفسر وجود وفد توغو على أنه علامة على التزام الحكومة بضمان احترام حقوق الإنسان وتطبيقها وتنفيذ الإصلاح السياسي والدستوري. وأعرب عن أمله في أن يكون الحوار الذي يدور مع اللجنة مفيداً للطرفين.

٥٣- وقال إنه وجد في التقرير الدوري الثاني قدراً من المعلومات المفيدة بشأن الإطار الدستوري والقانوني المعتمد في توغو من أجل كفالة ممارسة الحقوق والحريات المتضمنة في العهد. بيد أنه من المؤسف أن واقع الحال الحقيقي، طبقاً لما تذكره مصادر أخرى للمعلومات، لا يعكس ارادة التغيير، ولا يعتبر مرضياً في كثير من النواحي. فالتدخل، أو عدم التدخل، حسبما يكون عليه الحال، من جانب السلطات، وبالأخص من جانب القوات المسلحة، يتسبب في بعض الأحيان في تدهور الأحوال وليس في تحسينها.

٥٤- وقال إن المادة ١٤٧ من دستور توغو تنص على ما يلي: "القوات المسلحة التوغولية جيش وطني جمهوري غير سياسي. وتخضع القوات المسلحة كلياً للسلطة السياسية الدستورية التي تنشأ بحسب الأصول المرعية". وتساءل عما إذا كانت هذه الأحكام محترمة تماماً من الناحية العملية. ولن يكون الرد على هذا السؤال سلباً مخيباً للآمال فحسب، بالنظر إلى أن هذه المادة، مثلها في ذلك مثل مواد كثيرة أخرى في الدستور، قد صيغت بطريقة تدعو إلى الإعجاب، وإنما قد يفسر الظروف الحالية إلى حد كبير.

٥٥- لقد قدم رئيس وفد توغو معلومات شفوية بخصوص انتخابات شباط/فبراير ١٩٩٤؛ إلا أنه أغفل الحديث عن أية ضمانات قد تعزز العملية الانتخابية وتكفل أن تكون مفتوحة وخالية من أي تدخل. وقد لاحظ بعض المنظمات غير الحكومية حدوث وجود ضغوط وتجاوزات؛ ولم يكن ما زعم من طرد اثنين من أعضاء فريق مراقبة دولي من البلاد أثناء الحملة الانتخابية الرئاسية، سابقة تبشر بالخير. وقال إنه ينبغي للانتخابات الديمقراطية أن تكفل التداول السلمي للسلطة فيما بين ممثلي الشعب. ومن غير المؤكد أن هذا هو ما حدث في توغو، أو أن المادة ٢٥ من العهد قد احترمت تماماً؛ وعلاوة على ذلك، فلا يزال المركز القانوني الفعلي لهذا الصك ككل في توغو غير واضح.

٥٦- وقال إنه يشاطر السيد أغيلار أوربينا ما يشعر به من قلق بشأن ظروف حالة الطوارئ وعواقبها.

٥٧- وأضاف قائلاً إن المادة ١٥٠ من دستور توغو تنص على ما يلي: "في حالة وقوع انقلاب عسكري، أو أي انقلاب بالقوة، يكون من حق جميع أعضاء الحكومة والجمعية الوطنية، ومن واجبهم، اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لاستعادة الشرعية الدستورية. ولهم أن يدعوا، كحل أخير، إلى تنفيذ ما قد يكون قائماً من اتفاقات أو التعاون العسكري أو الدفاعي". وتحتوي الجملة الثانية على حكم غير عادي إلى حد بعيد. إذ يبدو من دلالاته وكأن الشؤون الداخلية يمكن تدويلها؛ وقال إنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات بخصوص "الاتفاقات" المشار إليها، وعلى تفسير للمادة ككل.

٥٨- السيد مافروماتيس انضم إلى أعضاء اللجنة الآخرين في الإعراب عن الأمل في أن يتاح للجنة إجراء حوار مثمر مع وفد توغو، وأيد في الوقت نفسه آراء أعضاء آخرين في اللجنة بشأن أوجه النقص التي تشوب التقرير، وبخاصة عند مقارنته بمصادر المعلومات الأخرى. فلا يكفي أن تعدد الأحكام الدستورية فحسب؛ فاللجنة كانت تريد معلومات محددة عن آليات الحماية، جنباً إلى جنب مع أمثلة لذلك، بما في هذا النتائج المتوصل إليها والأحكام القضائية. ففيما يخص الانتخابات في توغو، على سبيل المثال، لا تزال هناك سلسلة كاملة من الأسئلة بلا أجوبة. وبصورة أعم، فإنه يقر بأنه ينبغي للجنة، كيما تحصل على مزيد من المعلومات من البلدان، أن تعمل على تعريف عدد أكبر من المحاورين المحتملين باهتماماتها، وبالأخص في الدوائر التي تعالج حقوق الإنسان، وذلك على نطاق أوسع مما يبدو أنه قد حدث في حالة توغو.

٥٩- ومن الأمور الأخرى التي أثارت خيبة أمله تلك المتابعة المحدودة بشكل ظاهر للالتزام الذي قطعتة حكومة توغو في وقت سابق بأن ترسخ أحكام العهد في الدستور المنقح على نحو أثبت. فعلى سبيل المثال، تحتوي المادة ١١ من الدستور المنقح، بالمقارنة مع المادة ٢(١) من الدستور السابق، على قائمة ضئيلة تماماً بالأسباب التي يحظر على أساسها التمييز؛ وذكر اللون، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والمولد، كأثلة للإغفالات البارزة في هذه القائمة.

٦٠- وفي معرض الإشارة إلى نقطة أكثر ايجابية، رحب بتصديق توغو على البروتوكول الاختياري. وقال إنه يبقى أن تثبت توغو - وهو ما يطلب من أي بلد آخر يقدم تقريره - وجود الآلية القانونية والإدارية اللازمة من أجل احترام أحكام البروتوكول الاختياري احتراماً تاماً؛ وينبغي أن تشمل تلك الآلية سبلا ووسائل لتنفيذ آراء اللجنة وقراراتها بشأن حالة معينة.

٦١- السيد بوكار رحب بوفد توغو وذكر بالمناخ المواتي للغاية الذي ساد الحلقة الدراسية الدولية بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا التي عقدت في لومي، والتي تعرف فيها قبل ما يقرب من ست سنوات على رئيس الوفد.

٦٢- وقال إن التقرير المعروض على اللجنة، رغم تمشييه مع مبادئها التوجيهية، ضيق في نطاقه. وأشار على وجه الخصوص إلى أنه لا يتطرق بتاتا إلى القانون العرفي وإعماله، رغم المكانة التي يحتلها هذا القانون في البلاد؛ وإن كانت قد قدمت للتو بعض المعلومات الشفوية في هذا الشأن.

٦٣- وأثنى على المكانة الممنوحة لحقوق الإنسان في الدستور الجديد، وأشار إلى أن المادة ٥٠ من الدستور أهميتها على وجه الخصوص، حيث أنها تبين أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي "جزء لا يتجزأ" من الدستور. بيد أن المادة ٤، من الناحية الأخرى، تنص على أن "الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" تخضع لقيود معينة. ولم يبين بأن تلك القيود تناظر بالضبط ما أجاز في العهد، ونتيجة لذلك يمكن أن يحدث التباس أو اختلافات في التفسير.

٦٤- وكان الوفد قد ذكر بشكل لا لبس فيه خلال مناقشة اللجنة للتقرير الأولي لتوغو أنه يمكن الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم مباشرة، وأن للعهد الأسبقية على القوانين. على أن مما يثير بعض القلق أنه يبدو أن المادة ١٠٤ من الدستور، رغم ما يعلنه التقرير الدوري الثاني من أن "جميع أحكام العهد" مضمنة في الوقت الحالي في تشريعات البلاد، تترك المجال مفتوحاً أمام تنحية هذه الأحكام جانبا من خلال التوصل إلى قرار بعدم دستورية القوانين ذات الصلة. وقال إنه يرحب بالحصول على تأكيدات بأن الأمر ليس على هذه الشاكلة في الواقع؛ وتساءل عما إذا كانت المحكمة الدستورية قد توصلت إلى أي قرار من هذا القبيل.

٦٥- وتساءل عما إذا كان قد تم اتخاذ أية تدابير للاستعاضة عن العرف بالقانون، وبالأخص في المسائل المتصلة بمعاملة المرأة، مثل تلك المسائل التي ذكرتها السيدة ايفانز، وبمعاملة الأطفال. وهذا الموضوع، بطبيعة الحال، حساس، وينطوي على حقوق ثقافية، علاوة على حقوق للأقليات، إلا أنه يسترعي نظر وفد توغو إلى الفقرة ٨ من التعليق العام للجنة بشأن المادة ٢٧ من العهد، التي ذكرت فيها أنه "لا يجوز شرعا ممارسة أي حق من الحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧ من العهد على نحو، أو إلى حد، يتنافى وسائر أحكام العهد".

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥